**بالنقض والدستورية العليا**

**29 ش الصيارفة - الصاغة - المنشية - الاسكندرية**

**ت:4858942/03 - 4876232/03 - 4834304/03 - 4810647/03**

**21 ش النصر – برج كابيتال تاور – المنشية - الاسكندرية**

**ت: 4876030/03 - 4877030/03**

**فاكس: 4874267/03 – mail:** [**Ta7ya.masr.eg@gmail.com**](mailto:Ta7ya.masr.eg@gmail.com)

**السيد الاستاذ معالى المستشار**

**نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الادارى**

**بناء على طلب الاستاذ / طارق محمــود محمد المـــحامى** والكـــائن مكتبه 21 شارع النصر – برج كابيتال تاور– المنشية – الاســــكندرية ومحله المختار مكتب سيادته بذات العنوان .

**ضــــــــــد**

**السيد اللواء/ وزير الداخلية - بصفته ويعلن فى 25 شارع الشيخ ريحان – الجزيرة الجديدة – عابدين – القاهرة .**

**السيد/ رئيس مصلحة الجوازات و الهجرة والجنسية - بصفته ويعلن فى شارع الشيخ ريحان – ميدان التحرير – وسط البلد – القاهرة .**

**نتشرف بعرض الاتى**

بتاريخ 2011 ومنذ اندلاع الثورة السورية نزح الألاف من السوريين الى مصر وتزامن هذا مع احداث ثورة يناير وما شهدته البلاد من بعض حالات الانفلات الامنى الامر الذى ساعد هؤلاء النازحين على الدخول للاراضى المصرية بطريقة غير مشروعة مستغلين حالة عدم الانضباط التى سادت البلاد فى تلك الفترة ووصلت أعداد السوريين لمئات الألاف بتوجهات غير معروفة غير انها تشكل على الدولة المصرية عبء إقتصادى تحملته مصر بأعتبارها الشقيق الاكبر ولم تتعامل مع هؤلاء النازحين كلاجئين مثل كافة الدول التى نزحوا إليها وإنما تعاملت معهم كمواطنين مصريين من الدرجة الاولى , وخلال فترة حكم جماعة الاخوان الارهابية وتولى المعزول محمد مرسى رئاسة البلاد ساهم فى دخول مئات الألاف من السوريين المنتمين لجماعة الاخوان فى سوريا للبلاد بطريقة غير مشروعة وبتوجهات أيدلوجية تؤيد فكر جماعة الاخوان الارهابية المتطرف وهو الامر الذى وضح بعد ذلك بتشكيل هؤلاء النازحين لتجمعات سرية ومشبوهة تنتمى جميعها للجماعة الارهابية وتعتنق فكرها وتمول من التنظيم الدولى للاخوان الارهابية وعلى اتصال بأجهزة مخابراتية أجنبية معادية للدولة المصرية وهو ما أصبح يشكل خطر شديد على امن مصر القومى وأقتصادها .

إذ حمل اغلب هؤلاء المنتمين لجماعة الاخوان فكرا ارهابيا وتكفيريا ووضح ذلك فى تواجدهم المكثف باعتصامى رابعة و النهضة وسنقدم خلال نظر الدعوى بالادلة و المستندات و الفيديوهات التى تؤكد ان هذين التجمعين الارهابيين كانا يضمان الكثير من النازحين السوريين واتضح ذلك ايضا من الاحتفالات التى تشهدها تجمعاتهم المشبوهة بعد وصول جماعة الاخوان الارهابية للسلطة فى بعض الدول المعادية لمصر مثل تركيا ورفعهم صور لرئيس هذه الدولة والذى يحمل عداء شديد لمصر والتى تقف مخابراتها التركية وراء التهديدات و العمليات الارهابية التى تقع فى مصر لدعم الجماعات الارهابية لوجستيا وماديا .

كما سنتقدم اثناء نظر الدعوى بمستندات وأدلة تؤكد ان الكثير من هؤلاء النازحين السوريين أصبحوا يمتلكون المليارات والتى وصلوا اليها بطريقة مشبوهة وغير قانونية , يضاف الى ذلك أن اغلب هؤلاء النازحين مخالفين لشروط الاقامة فى مصر طبقا للقوانين المنظمة للاقامة وبذلك يحق للدولة المصرية إبعادهم عن اراضيها لمخالفتهم لتلك الشروط.

ولما كان ذلك وكان القانون رقم 89 لسنة 1960 المنظم لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، والمعدل بالقانون رقم 88 لسنة 2005، لتحديد أسباب إبعاد الأجانب خارج البلاد، وكيفية خروجهم، تنص المادة 25 منه على أن ترحيل الأجانب يكون بقرار من وزير الداخلية .

كما حددت المادة 26 من القانون أسباب إبعاد الأجنبي، ونصت على أنه " لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة، إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة 29 وموافقتها.

وتشكل اللجنة المسئولة عن دراسة وإصدار قرار ترحيل الأجانب خارج مصر طبقا للمادة 29 من القانون من وكيل وزارة الداخلية، ورئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة، ورئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بمجلس الدولة، ومدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية، ومدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية، ومندوب عن مصلحة الأمن العام.

ونصت المادة 31 على أنه " لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلى أراضي الجمهورية العربية المتحدة إلا بإذن من وزير الداخلية " .  
كما ان القانون الذي قرره مجلس النواب، وأصدره الرئيس عبد الفتاح السيسي الخاص بالقرار الجمهوري رقم 77 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب لأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ، جاءت المادة الأولى منه : يستبدل بنصوص المواد أرقام (15 و32 و36 و42) من القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها على نحو النصوص الآتية :  
مادة 15: استثناء من أحكام المادة 18 مكررا فقرتين 3، 2 من قانون الإجراءات الجنائية لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتصالح في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام 8 و12 و13 و14 و16 من هذا القانون مقابل دفع المتهم ذات الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 42 من هذا القانون، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم .

مادة 32: تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية وبموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها وقيمة الرسوم التي تحصل عنها على ألا يتجاوز مبلغ خمسمائة جنيه وحالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا.

مادة 36: يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التي تحصل على ترخيص وبطاقات الإقامة على ألا تقل عن مبلغ 500 جنيه ولا تجاوز مبلغ 5 آلاف جنيه عن كل سنة وكذلك حالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا .

مادة 42: يعاقب بغرامة لا تجاوز 300 جنيه كل من يخالف أحكام المواد أرقام 8 و12 و13 و14 من هذا القانون ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة 16 من القانون بغرامة مقدارها ألف جنيه خلال الثلاثة أشهر الأولى من التخلف وتضاعف قيمة الغرامة بنسبة 50% عن كل ثلاثة أشهر أخرى إذا زادت مدة التخلف عن ذلك .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة 23 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على 5 آلاف جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد.

**وهو الامر الذى تكون معه الدعوى الراهنة قد اقيمت على سند من القانون .**

**وحيث انه عن ركن الجدية والاستعجال**

**فاننا نتشرف بعرض الاتى:-**

وحيث انه عن شرطى الاستعجال والجدية لاختصاص المحكمة الموقرة بنظر الدعوى , فانه ووفقا لما سبق سرده من وقائع بصدر هذه العريضة يتاكد للمحكمة الموقرة ان كل الوقائع التى سبق سردها مؤيدة بموجب مستندات رسمية تؤكد حدوثها وهو الامر الذى يكون ركن الجدية فى هذه الدعوى , اما عن ركن الاستعجال فان استمرار تمتع الجالية السورية بالتواجد بالاراضى المصرية يضر بالدولة المصرية بالغ الضرر كونه يهدد الامن القومى وسلامة واسقرار البلاد وهو ما يبرر ركن الاستعجال فى الدعوى.

***طلبات المدعى***

**نلتمس من المحكمة الموقرة القضاء**

**اولا :الحكم بصفه متسعجلة**

*بإلزام المدعى عليهما بإصدار قرار فورى وعاجل بإبعاد وترحيل السوريين المقيمين فى مصر حال ثبوت إنتمائهم لجماعة الاخوان الارهابية المحظورة أو ايا من التنظيمات الارهابية المتطرفة وذلك بعد اجراء التحريات من الجهات الأمنية المعنية بإعتبارهم مهددين للأمن القومى المصرى و المصالح العليا للبلاد وكذلك كل من يثبت مخالفته لشروط الاقامة طبقا للقوانين المصرية .*

**ثانيا : فى الموضوع**

*بإلزام المدعى عليهما بإصدار قرار فورى وعاجل بإبعاد وترحيل السوريين المقيمين فى مصر حال ثبوت إنتمائهم لجماعة الاخوان الارهابية المحظورة أو ايا من التنظيمات الارهابية المتطرفة وذلك بعد اجراء التحريات من الجهات الأمنية المعنية بإعتبارهم مهددين للأمن القومى المصرى و المصالح العليا للبلاد وكذلك كل من يثبت مخالفته لشروط الاقامة طبقا للقوانين المصرية .*

**مقدمه لسيادتكم**

**المحامى**